INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

ICSFT

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

رد المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان على مداخلة رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع عديمي الجنسية

تضمن الاستعراض الدوري الشامل الثالث لدولة الكويت في قصر الأمم المتحدة (جنيف) في تاريخ 29 يناير 2020، مداخلة رئيس الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والتي تمحورت حول إنجازات الجهاز في حل قضية البدون والخدمات المدنية التي يقدمها وغيرها الكثير من النقاط الإيجابية والتي للأسف ليس لها وجود على أرض الواقع.

لا يُعترف قانونياً بوجود حالات لانعدام الجنسية في الكويت وفق التعريف الوراد في الاتفاقية 1954. لكن هذا لا ينفي وجود حوالي 100,000 نسمة ليس لديهم أي أوراق ثبوتية ويتم تصنيفهم على أنهم مقيمون بصورة غير قانونية ويتم تقسيمهم إلى ثلاث فئات داخلية.

حتى عام 1986 تم تزويد البدون بوضع مدني منحهم إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية دون منحهم حقوقاً متساوية بالمواطنين الكويتيين. في عام 1986 جردت السلطات الكويتية البدون من بطاقة الأحوال المدنية الأمر الذي أدى إلى سلسلة غير منتهية من انتهاكات لحقوق الإنسان وتهميشهم وحرمانهم من بعض الخدمات المعيشية.

وخلال حديثه، أكد رئيس الجهاز أن عديمي الجنسية لديهم أوراق ثبوتية لكنهم يخفونها طمعاً بالجنسية الكويتية متجاهلاً الأخطاء الإحصائية التي ارتكبتها الدولة آنذاك.

كما تضمن الحديث التسهيلات التي يتقدمها الدولة لهم لتفي بالتزاماتها القانونية. لكن الواقع مليء بالتعقيدات وليس بالتسهيلات حيث أن المنتمين إلى تلك الفئة ليسوا قادرين على العمل بشكل قانوني. واستبعدت الحكومة الكويتية أطفال البدون من التعليم الحكومي وحظرت جميع التبرعات التي تسهم في ذلك. وحتى ضمن المدارس الخاصة يتلقى الأطفال البدون تعليم أدنى من الأطفال الكويتيين.

لا يحق لعديمي الجنسية الإقامة في الكويت وتملك أي مسكن وأماكن تواجدهم تقتصر على أحياء مهملة على أطراف البلاد في ظروف معيشية صعبة، فحرمانهم من حق العمل والحصول على راتب معيشي مناسب يجعل حلمهم في إقطتان منزل في مدينة الكويت شبه مستحيل.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Boulevard de Saint-Georges 72, 1205 Genève, Switzerland, Tel: + 41 22 328 10 10 Fax: + 41 22 328 10 02
Belgium- 1000 Brussels, Square Ambiorix 45- Tel: +3224280874
Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

وبالنسبة للزواج، يُمنع البدون من هذ الحق مما يجعلهم مضطرون إلى اللجوء إلى طرق مهينة للحصول على هذا الحق؛ يعترف الرجل بأنه اعتدى على المرآة أمام المحكمة ليتم إجباره على الزواج منها بأمر من المحكمة وبالتالي يستطيع الحصول على وثيقة زواج رسمية.

الحق في التجمع السلمي أيضاً يستثني تلك الفئة، غالباً ما تخالف الكويت التزاماتها الدولية وتواجه التظاهرات السلمية للبدون بالعنف والاعتقال وإصدار أحكام لا منطقية وعلى سبيل المثال محمد والي العنزي محكوم بالمؤبد وهو خارج الكويت والإعلامي حمود الرباح 10سنوات والصحفي رضا الفضلي 10سنوات.

وغيرها الكثير من الحقوق التي جردتها السلطات الكويتية للبدون. لذلك للأسف وباعتبارنا منظمة حقوقية ترصد أحوال المجتمع المدني في الكويت لم نجد أي وجود للتسهيلات التي تضمنتها كلمة رئيس الجهاز المركزي. بل، وللأسف، تسببت سياسته العنصرية وكيفية تعاطيه مع تلك القضية بزيادة المعاناة الإنسانية لهؤلاء مما دفع ببعض الشبان إلى الانتحار.

ذكرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في تقريرها لعام 2017 أن البدون لا يتمتعون بالمساواة في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية، والإجراءات القانونية الواجبة والتوثيق المدني الصحيح قانوناً، كما أنها حثت الحكومة الكويتية على إيجاد حل دائم للمشاكل التي يواجهها البدون بما في ذلك معالجة طلبات الجنسية للحصول على الجنسية الكويتية بطريقة شفافة ووفقاً للمعايير الدولية التي تتطلب مراعاة الأصول القانونية.

وعلى صعيد انخفاض عدد عديمي الجنسية الذي يبرره ليس جهد السلطات بل لجؤها إلى المتاجرة بهؤلاء عبر إجبارهم على توقيع أوراق تثبت انتماءهم لغير جنسيات أو عن طريق بيعهم جوازات سفر مزورة وهذا انتهاك خطير للمواثيق الدولية.

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان كان يأمل من دولة الكويت ضمن الاستعراض الدوري الشامل تقديم مقترح قانون ينصف عديمي الجنسية ويمكنهم من حقوقهم المدنية والاجتماعية ويُسهم في اندماجهم بالمجتمع دون وجود أي تمييز عنصري. والطلب من اللجان المختصة في الأمم المتحدة مساعدتها في ذلك. لكن للأسف كان الحضور هو مجرد عرض للإيجابيات لا توجد إلى على الورق.

ويؤكد المجلس على ضرورة استبدال الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والذي كان بمرسوم أميري رقم 467 لسنة 2010 مما يجعله غير خاضع لسلطة رقابية وتشريعية من قبل مجلس الامة وتمكين القضاء الإداري لبسط ولايته على الحق في الجنسية وكل ما يتعلق بها عبر قانون يضمن حقوق البدون ويتم العمل به تحت إشراف السلطات القضائية ورقابة السلطة التشريعية.